جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور : ماجد محمد ابو رخية

الرياض

1406 هـ - 1986 م

الرجوع عن الاقرار

الدكتور ماجد محمد ابو رخية*

يعد الاقرار وسيلة من وسائل اثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية والسؤال الذي يطرح هنا هو: ان المقر اذا رجع عن اقراره هل يصح رجوعه أم لا ؟ .

وللاجابة على هذا السؤال قمت ببحث الرجوع عن الاقرار وقد جاء هذا البحث متضمناً النقاط التالية :

أولاً : تعريف الاقرار لغة واصطلاحاً .

ثانيا : مشروعية الاقرار وحجيته .

ثالثاً : رجوع المتهم عن اقراره .

رابعاً : كيفية الرجوع عن الاقرار .

خامساً : مكان الاقرار والرجوع عنه .

سادساً : هل يعد انكار الاقرار رجوعاً عنه .

سابعاً : اقتران البينة مع الاقرار .

أولاً : تعريف الاقرار لغة واصطلاحاً

الاقرار لغة : هو الاثبات من قر الشيء يقر اذا ثبت ، وهو الاذعان للمحق ، يقال : اقر فلان بالشيء اذا اعترف به[1] .

الاقرار شرعاً : هو شهادة لانسان على نفسه أو اخبار بحق عليه للغير[2] .

---

* الدكتور ماجد محمد ابو رخية ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، المملكة العربية السعودية .

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة قر

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٨ ، الدرر الحكام ٢/٣٥٧

ثانياً : مشروعية الاقرار وحجيتـــه

الاقرار حجة قاصرة أي يقتصر اثرها على المقر نفسه ولا يتعداه الى غيره بخلاف الشهادة فان أثرها يتعدى الى الغير والأصل في حجية الاقرار ومشروعيته كوسيلة من وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية هو الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : « **ءأقررتم واخذتم على ذلكم اصرى ، قالوا اقررنا** »(١) .

والشاهد هنا ان الله سبحانه وتعالى سألهم عن الاقرار بالايمان بالرسول وبنصرته فأجابوا بذلك ، فطلب منهم ان يشهد بعضهم على بعض بهذا الاقرار ، فلو لم يكن الاقرار مشروعاً وحجة عليهم ما سألهم ولا اشهدهم عليه ، وقوله تعالى : « **يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم** »(٢) .

وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليه .

أما السنة فان رسول الله ﷺ قد امر برجم ماعز والمرأة الجهنية كما هو ثابت في الحديث بناء على اقرار منهما ، واعتراف بالزنا .

روي جابر بن سمرة قال « رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي ﷺ قصيراً أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله ﷺ لعلك قبلت قال : لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه »(٣) .

وأما ثبوت الاقرار بالاجماع ، فالامة مجمعة على صحة الاقرار لانه اخبار ينفي التهمة والريبة من المقر ، ولان العاقل لا يكذب على نفسه

---

(١) سورة آل عمران آية ٨١ .

(٢) سورة النساء آية ١٣٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٥ .

ولهذا كان الاقرار آكد من الشهادة لان مظنة اتهام الانسان لنفسه تكون بعيدة ، وهو مقدم على الشهادة ايضاً فلا تسمع مع اقرار مدعى عليه[1] .

ثالثاً : رجوع المتهم عن اقراره

تنقسم الحقوق التي تثبت على المتهم باقراره الى قسمين :

أ) حقوق الله .

ب) حقوق العباد .

وحدود الله منها ما يدرأ بالشبهة ويحتاط لاسقاطها كحدى الزنا والشرب وكل حد خالص لله وهذه يصح رجوع المقر فيها عن اقراره على رأي جمهور الفقهاء .

ومنها ما لا يدرأ بالشبهة ولا يحتاط لاسقاطها : كالزكاة والنذور والكفارات . وهذه لا يصح رجوع المقر فيها عن اقراره لانها وجبت في الذمة .

واليك بيان اقوال الفقهاء في هذه المسألة :

١- اقوال الفقهاء في رجوع المقر عن اقراره في حق من حقوق الله :

أ) القائلون بصحة رجوع المقر عن اقراره :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2] الى القول بصحة رجوع المقر عن اقراره في الحدود الخالصة لله سبحانه كحدي الزنا والشرب ونحوهما ، سواء اكان الرجوع قبل اقامة الحد أم خلال اقامته .

وأما المالكية فعندهم روايتان :

---

(١) مطالب أولي النهي ٦٥٦/٦
التشريع الجنائي ٣٠٣/٢ .

(٢) فتح القدير ٢٢٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ، تكملة المجموع ، شرح المهذب ٢١٧/٢٠ ، المغني ١٩٧ ، مطالب أولي النهي ٦٧٤/٦

رواية ذكرها صاحب القوانين[1] وفيها ان الرجوع عن الاقرار يصح اذا كان لشبهة ولا يصح اذا كان لغير شبهة .

ورواية ذكرها صاحب الشرح الصغير وفيها القول بصحة الرجوع عن الاقرار في حدود الله سواء اكان الرجوع لشبهة أم لغير شبهة وهذا نصها (واذا أقر طائعاً ورجع عن اقراره قبل رجوعه فلا يقطع ، وان لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه نحو سرقت دابة بخلاف سرقت أو سرقت دابة ولو كان رجوعه بلا شبهة كقوله كذبت في اقراري ، فأولى لشبهة كقوله اخذت مالي المرهون خفية وسميته سرقة ، كزان اقر بانه زنى ، وشارب أقر بانه شرب حمر ، ومحارب اقر بانه قاطع طريق ثم رجعوا عن اقرارهم فيقبل الا في الاموال فلا يقبل رجوعه بل يغرم[2] .

أما بالنسبة لحدّي السرقة وقطع الطريق ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[3] والشافعية في الصحيح عندهم الى ان الرجوع عن الاقرار به يصح في حق القطع لا في حق المال ، لان القطع حق لله عز وجل ، فأما المال فحق للعبد ، وحق العبد لا يصح الرجوع فيه .

وقد ذهب الشافعية في الرواية المرجوحة عندهم الى ان كلا من حدي السرقة والحرابة لا يقبل الرجوع فيهما ، لانهما يجبان لصيانة حق الآدمي فلم يقبل الرجوع فيهما عن الاقرار كحد القذف .

وقد استدل للرواية الراجحة عندهم بما رواه ابو اميه المخزومي (ان رسول الله ﷺ ، اتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع ، فقال له رسول الله ﷺ ما اخالك سرقت.قال : بلى مرتين أو ثلاثاً قال : فقال رسول الله ﷺ اقطعوه ثم جيئوا به.قال : فقطعوه ثم جاءوا به

---

(١) قوانين الاحكام الشرعية ، ص ٣٤٤

(٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك ٤٨٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ، الشرح الصغير على اقرب المسالك ٢٨٦/٤ ، المغني ٢٣١/٨ ، تكملة المجموع ٢٣٣/٢٠

فقال رسول الله ﷺ : قل استغفر الله واتوب اليه . فقال : استغفر الله واتوب اليه . فقال رسول الله ﷺ : اللهم تب عليه) .

واما حد القذف فقد ذهب الائمة الاربعة[1] الى القول بعدم صحة رجوع المقر فيه عن اقراره لان للعبد فيه حقاً فيكون المقر متهماً في الرجوع .

أدلتهـــم :

استدل اصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه : قال (جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله ﷺ فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فاعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر فقال يارسول الله انه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن[2] .

وهذا الحديث قد روي من طرق متعددة وبروايات متقاربة وقد ورد في بعضها قوله ﷺ لماعز لعلك غمزت - لعلك قبلت - ابك جنون .

والحديث بطرقه فيه دلالة من وجهين :

الوجه الأول : انه عليه الصلاة والسلام اعرض عن ماعز ابتداء وكأنه لا يريد السماع منه ، وهذا فيه دلالة على صحة الرجوع عن الاقرار ولو لم يكن الرجوع جائزاً وصحيحاً لما كان لاعراضه ﷺ معنى .

---

(١) فتح القدير ٢٤٢/٥ ، تكملة المجموع ٢٣٣/٤ ، المغني ٢١٧/٨

(٢) نيل الاوطار ١١٥/٧ .

الوجه الآخر : انه عليه الصلاة والسلام قال : هلا تركتموه وفي روايه « هل تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » حينما اخبر بفرار ماعز وهربه ، وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على صحة الرجوع عن الاقرار ، ولان من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد قبل بعد الشروع فيه كالبينة[1] .

٢- ما رواه ابو اميه المخزومي (ان رسول الله ﷺ اتي بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ : ما اخالك سرقت .قال : بلى مرتين أو ثلاثاً . قال : فقال رسول الله ﷺ : اقطعوه ثم جيئوا به ، قال فقطعوه ثم جاءوا به فقال رسول الله ﷺ : قل استغفر الله واتوب اليه . فقال استغفر : الله واتوب اليه فقال رسول الله ﷺ : اللهم تب عليه[2] .

٣- ووجه الدلالة ان الرجوع في الاقرار لو لم يقبل لما عرض له عليه الصلاة والسلام[3] .

٤- ان الرجوع عن الاقرار شبهة في ثبوت الحد فيصح لان الحدود تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ في حديث عائشة :(ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) ، وفي رواية مرفوعه عن علي رضي الله عنه « ادرأوا الحدود بالشبهات »[4] .

٥- ان الرجوع عن الاقرار خبر يحتمل الصدق والكذب ، واذا كان ذلك كذلك فيحتمل ان يكون صادقاً في الرجوع فيكون كاذباً في الاقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات[5] .

---

(١) المغني ٢١٢/٨ .
(٢) سنن النسائي ٦٧/٨ .
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٣٣/٢٠ .
(٤) نيل الاوطار ١١٨/٧ .
(٥) البدائع ٢٣٢/٧ ، المغني ١٩٧/٨ .

٦- ويصح الرجوع في الاقرار بحد من حدود الله لان من شروط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى قيام الحد[١] .

٧- ويصح الرجوع في الاقرار لان الاقرار احد بينتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة اذا رجع عنها قبل اقامة الحد[٢] .

ب) القائلون بعدم صحة رجوع المقر عن اقراره :

ذهب ابن حزم الظاهري وابو ثور وابن أبي ليلى وغيرهم الى القول بعدم صحة رجوع المقر عن اقراره في الحقوق جميعها سواء ما تعلق منها بحق من حقوق العباد أو ما تعلق بحق من حقوق الله ، واستدلوا لما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول .

استدلالهم بالمنقول : استدل اصحاب هذا الرأي بما ورد في حديث جابر حيث قال : (كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغروني في نفسي واخبروني ان رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه ...)[٣] .

والشاهد في هذا الحديث هو ان ماعزاً رضي الله عنه لما هرب قتلوه ولم يتركوه ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته .

استدلالهم بالمعقول :

١- يقول ابن حزم في كتابه المحلي : (من اقر لآخر أو لله بحق في مال أو دم أو بشرة - وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره - وأقر اقراراً تاماً ولم يصله ما يفسده فقد لزمه .

---

(١) المغني ٢١٢/٨ ، تكملة المجموع ٣٩٠/١٨ .

(٢) المغني ١٩٧/٨ .

(٣) نيل الاوطار ١١٩/٧

ولا رجوع بعد ذلك فان رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال ، فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا حق .

مثال الأول : لفلان على مائة دينار ، قذفت فلاناً بالزنى .

مثال الثاني : كان لفلان على مائة دينار وقد قضيته اياها ، قتلت فلاناً لانه اراد قتلي ولم اقدر على دفعه عن نفسي[1] .

٢- نقل الشيرازي في المهذب عن أبي ثور انه لا يرى صحة الرجوع في الاقرار بحق من حقوق الله عز وجل قياساً على عدم صحة الرجوع فيما يتعلق بالقصاص وحد القذف[2] .

مناقشـــة الادلـــة :

١- الرد على ادلة الجمهـور :

يرى ابن حزم ان القائلين بصحة رجوع المقر عن اقراره قد اعتمدوا على درء الحدود بالشبهات .

وقد كان رد ابن حزم على النحو التالي :

أ) اما حديث ماعز لا حجة لهم فيه اصلاً لانه ليس فيه ان ماعزاً رجع عن الاقرار البته لا بنص ولا بدليل ، ولا فيه ان رسول الله ﷺ قال : ان رجع عن اقراره قبل رجوعه ايضاً البته ، وانما روي عن بعض الصحابة انه قال : « كنا نتحدث ان ماعزاً والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما أو لم يرجعا - بعد اعترافهما - لم يطلبهما » .

قال جابر : انا اعلم الناس بأمر ماعز ، انما قال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه .

---

(١) المحلي ١٢٢/٩

(٢) تكملة المجموع ، شرح المهذب ، ٢٣٣/٢٠

هذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع ماعز قط عن اقراره [1] .

ب) أما حديث « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » فقد قال عنه ابن حزم : ان هذا القول ليس حديثاً وقد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة ، وانما هو عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها فهو عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال : « ادرأوا الحدود ما استطعتم » وإبراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً ، وكذلك روي مرسلاً عن سفيان عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : « ادرأوا الحدود ما استطعتم » [2] .

ثانياً : الرد على ادلة ابن حزم ومن معه :

ردت ادلة ابن حزم ومن معه على النحو التالي :

أ) ان الدية لم تلزم الذين قتلوا ماعزاً لان رجوعه لم يصح بل لان الهرب في ذاته شبهة في الرجوع وليس صريحاً فيه ، وعليه لو كان الرجوع عن الاقرار صريحاً كقول المقر رجعت في اقراري فانه ينبغي التوقف عن قتله ، فان قتله قاتل وجبت عليه الدية (لانه قد زال اقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله ، لان أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص ، ولأن صحة الاقرار مما يخفي فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص) [3] .

ب) ان قياس ابي ثور حدي الزنا والشرب على القصاص والقذف انما يجبان حقاً للعبد وأما حد الزنا وحد الشرب فانما يجبان حقاً لله ، وقد ندب فيهما وفي غيرهما من الحدود الخالصة الى الله الستر [4] .

---

(١) المحلي ١٢٥/٩ .
(٢) المحلي ٦١/١٣ .
(٣) المغني ١٩٨/٨ .
(٤) تكملة المجموع ٢٣٣/٢٠ .

ج) أما اعتراض ابن حزم على حديث « ادرأوا الحدود بالشبهات » فلعل خير ما يجاب عنه هو ما أورده الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال : (ان هذا الحديث روي عن ابي هريرة أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف لانه من طريق ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف ، وكذلك روي هذا الحديث عن عائشة ، واخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف ، وقال عنه البخاري انه منكر الحديث .

وقد نقل الشوكاني عن البخاري قوله (واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادرأوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) . قال الشوكاني : ومافي الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة)[1] .

ولعل الذي تطمئن اليه النفس – والله اعلم – هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو القول بصحة رجوع المقر عن اقراره في الحقوق الخالصة لله نظراً لسلامة ادلتهم من جانب ، ولان حقوق الله مبنية على المسامحة من جانب آخر .

٢- رجوع المقر عن اقراره فيما يتعلق بحقوق الله التي لا يحتاط لاسقاطها ولا تدرأ بالشبهة وفيما يتعلق بحقوق العباد :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2] على عدم صحة رجوع المقر عن اقراره فيما يتعلق بحقوق الله التي لا يحتاط لاسقاطها ولا تدرأ بالشبهة كالزكاة والنذور والكفارات وفيما يتعلق بحقوق العباد سواء اكانت مالية أم غير مالية وذلك للأسباب التالية :

---

(١) نيل الاوطار ١١٨/٧ .

(٢) فتح القدير ٢٤٢/٥ ، والبدائع ٢٣٢/٧ ، القوانين الفقهية ، ص ٣٤٤ ، تكملة المجموع ٢٣٣/٢٠ ، مطالب أولي النهى ٦٧٤/٦ ، المحلي ١٢٥/٩ .

أ) ان الحقوق التي لا يحتاط لاسقاطها ولا تدرأ بالشبهة لا يصح الرجوع عن الاقرار فيها لانها ديون وجبت في الذمة اما بالتكليف الشرعي كما هو الشأن في الزكاة ، واما بالالتزام كما هو الشأن في النذور ، واما بارتكاب محظور شرعي كما هو الشأن في الكفارات .

ب) ان الاقرار اذا صدر من اهله مضافاً الى محله كان حجة يجب العمل به ، (والاصل في حكمه ظهور المقر به ولزومه على المقر ويظهر هذا في حقوق الناس بناء على ان المقر عاقل بالغ يدرك ما يلزم به نفسه قبل غيره ، فقوله معتبر ويكون حجة عليه ، فاذا رجع المقر عن اقراره بذلك اعتبر رجوعه دعوى ملك في حق الغير ، ودعواه هنا منتقضة باقراره السابق فلا يصح ، الا ان يثبت بالبينة ونحوها بطلان اقراره)[1] .

ج) ان الرجوع في هذه الحقوق لا يصح لانها وجبت في ذمة المقر باقراره فيكون الانسان متهماً في رجوعه والله سبحانه وتعالى يقول « **يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم** »[2] .

رابعاً : كيفية الرجوع عن الاقــرار

ان الرجوع عن الاقرار سواء كان متعلقاً بحق من حقوق الله أو بحق من حقوق العباد إما ان يكون صريحاً أو ضمنياً .

أما الرجوع الصريح فمثل قول المقر « رجعت في اقراري »

واما الرجوع الضمني فكما لو هرب المقر من اقامة الحد عليه أو ادعى ان اقراره كان تحت وطأة الاكراه مثلاً .

---

(١) حجية الاقرار ، ص ٥١٠ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٩٥/٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٢/٧ ، تكملة المجموع ٢١٧/٢٠ .

والرجوع عن الاقرار بنوعيه يقبل فيما يتعلق بحقوق الله على رأي جمهور الفقهاء كما بينا من قبل .

أما ان كانت الحقوق للعباد فينظر :
إن كان الرجوع صريحاً لا يقبل قولاً واحداً .

وإن كان الرجوع ضمنياً فهناك كلام كثير للفقهاء في هذه المسألة وعلى سبيل المثال لو ان المقر ادعى انه اقر مكرهاً (فإن دعواه لا تقبل الا ببينة لانه يدعي خلاف الاصل ، اذ الاصل الطوع والاختيار ، فيلزم بالبينة ، الا ان تكون هناك قرينة دالة على الاكراه كالقيد والحبس ، فيكون القول قوله مع يمينه)[1] .

فالاصل اذن انه لا يصح رجوع المقر عن اقراره فيما يتعلق بحقوق العباد سواء اكان الرجوع صريحاً أم ضمنياً ، لكن في حالة الرجوع الضمني يكلف المقر باثبات دعواه فان اثبتها فان هذا الاثبات يعود على اقراره بالبطلان ويعد كأن لم يكن .

خامساً : مكان الاقرار والرجوع عنه

ذهب الحنفية الى اشتراط ان يكون الاقرار في مجلس القضاء وفي هذا يقول صاحب البدائع : (يشترط في الاقرار ان يكون بين يدي الامام فان كان عند غيره لم يجز اقراره لان اقرار ماعز كان عند رسول الله ﷺ ، ولو أقر في غير مجلس القاضي ، وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم ، لانه ان كان مقراً فالشهادة لغو ، لان الحكم للاقرار لا للشهادة ، وان كان منكراً فالانكار منه رجوع والرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة حقاً لله عز وجل صحيح)[2] .

---

(١) حجية الاقرار ، ص ٥٢٧ .
(٢) البدائع ٧/٥٠ .

وبناء على هذا الكلام فان رجوع المقر عن اقراره في مجلس القضاء أو خارجه غير ممكن لان الاقرار حفظ عند القاضي وعلى مسمع منه وهذا يحول بينه وبين الجرأة على الرجوع .

سادساً : هل يعد انكار الاقرار رجوعاً عنه ؟

ان انكار الاقرار رجوع عنه وزيادة ، لان الانكار نفي لاصل الثبوت والرجوع رفع للاقرار بعد ثبوته .

والاقرار اذا ثبت في مجلس القضاء فان انكاره لا يتصور لوجود ما يمنع المقر من الجرأة على الانكار .

اما اذا كان الاقرار خارج مجلس القضاء فان انكاره ممكن لان المتهم قد يستهين بأمر الاقرار ابتداء ولا يكترث به .

فان كان الانكار متعلقاً بحق من حقوق الله التي تندفع بالشبهة فان الانكار يصح لانه اقوى من الرجوع كما بينا .

وان كان الانكار يتعلق بحق من حقوق العباد مما لا يصح فيه الرجوع ابتداء فان القول قوله – أي قول المنكر – مع يمينه على خلاف في محل اليمين هل تكون على الاقرار أم على المدعى وهو المال[1] .

مسألة :

لو قال المقر كان لفلان على كذا وقضيته .

فعند الحنابلة انه منكر والقول قوله مع يمينه وهذا هو المذهب عندهم .

وفي رواية اخرى انه مقر بالحق مدع لقضائه فيحلف خصمه أو يأتي بالبينة لانه أقر وادعى عن القضاء فلا يسمع الا ببينته أو يحلف خصمه[2] .

---

(١) حجية الاقرار ٥٧٦

(٢) المحرر في الفقه ٢/٤٣٠ .

لكن ابن حزم يرى ان مثل هذا الاقرار قد وصل بما يفسده فيبطل كله ولا يلزمه شيء[1] .

سابعاً : اقتران البينة مع الاقرار

وصورة المسألة ان البينة اذا التقت مع الاقرار في اثبات حق من الحقوق فبأي الوسيلتين يكون ثبوت الحق بالبينة أم بالاقرار أم بهما معاً ، واذا رجع المقر عن اقراره فهل يلزم الحق بالبينة أم لا ؟ .

ذهب الحنفية الى القول بانه اذا اجتمعت البينة مع الاقرار في قضية واحدة فان كان الحق ثابتاً بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة اولى ، هذا اذا لم يكن القضاء قد سبق بالبينة .

وقد مثلوا للحاجة بما اذا باع شخص شيئاً كان اشتراه ثم رده بعيب قديم وأقر به وبرهن عليه المشتري وقضى بذلك يجعل قضاءاً بالبينة لحاجته الى الرجوع على بائعه بخيار العيب[2] .

هذا فيما يتعلق بحقوق العباد .

اما اذا التقت البينة مع الاقرار في حق من حقوق الله فان القضاء اذا سبق بواحد منهما فانه يكون مانعاً للقضاء بالآخر ، أما قبل القضاء فخلاف في ذلك حول القضاء بالسابق أم باللاحق أم بهما وخلاف أيضاً حول صحة الرجوع عن الاقرار .

اتفق الحنفية على انه اذا ثبت الزنا بالبينة ثم أقر الشهود عليه بطلت الشهادة بالاقرار اذا كان ذلك قبل القضاء .

أما اذا كان الاقرار بعد القضاء بالحد على اساس الشهادة فيرى أبو يوسف سقوط العقوبة اذا رجع لان الامضاء في الحدود من القضاء ، ولان

---

(١) المحلي ١٢٢/٩ .

(٢) البدائع ٧٠/٥ ، حجية الاقرار ٤٦٥ .

من شروط الشهادة عدم الاقرار. أما محمد فلا يسقط العقوبة في هذه الحالة[1] .

وذهب مالك وأحمد الى ان المتهم اذا رجع عن اقراره وكانت الجريمة ثابتة بشهادة الشهود ، فان الرجوع لا يصح نظراً لثبوت الحق عليه بالبينة[2] .

وأما عند الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج ما يلي :

(ولو اقر بالزنا ثم شهد عليه أربعة ، ثم رجع عن الاقرار هل يحد ؟ فيه وجهان :

احدهما : يحد لبقاء حجية البينة كما لو شهد عليه ثمانية فرد أربعة .

ثانيهما : لا يحد اذ لا أثر للبينة مع الاقرار ، وقد بطل ، ونقلهما الماوردي في ذلك وفي عكسه وقال الاصح عندي اعتبار اسبقهما وينبغي كما قال شيخي ان يكون المعول على البينة حيث وجدت لان البينة في هذا الباب اقوى كما ان الاقرار في المال هو القوي إلا اذا اسند الحكم للاقرار فانه يعمل به ، قدمت البينة عليه أو تأخرت[3] .

والذي يفهم من كلام الشافعية انهم لا يسقطون الحد بعد ثبوته بالبينة اذا رجع المقر عن اقراره ، والا كان الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات .

أما فيما يتعلق بحقوق العباد فيجب ان يستند الحكم على الاقرار لانه اقوى من الشهادة ولانه لا يؤثر عليه الرجوع[4] .

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين .،،،

---

(١) حجية الاقرار ٤٦٦ .
(٢) مغني المحتاج ١٥٠/٤٥
(٣) مغني المحتاج ١٥٠/٤٥ .
(٤) التشريع الجنائي ٤٤٠/٢ .